

شرح كتاب البيوع II زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف غفر الله له ورحمه بباب الخيار. وهو اقسام - 00:00:06

اه بسم الله الرحمن الرحيم. اه الخيار هذا الباب عقده المصنف رحمه الله تعالى جمع فيه عددا من مواطن يعني يقع اه فيها الخيار واحد المتعاقدين او لكتلهم ما هو الخيار؟ الخيار هو حق - 00:00:26

فسخ العقد حق فسخ العقد. فإذا قلنا ان فلان اشترط الخيار في البيع فمعنى ذلك انه اشترط لنفسه حق فسخ العقد. لماذا العادة الناس يشترطون الخيار لعدد من الاسباب ربما انه يريد ان يجرب السلعة يشوف هل هي مناسبة له ام لا؟ وربما لغير ذلك من الاغراض. اه - 00:00:46

اه نفس الامر في حق البائع ربما انه يريد مثلا اذا كان الثمن عينا يريد ان يجرب الثمن مثلا اه يريد ان آآ يعني آآ يعطي الماء يعطي المشتري حق خيار تجربة المبيع فالشاهد ان حق الخيانة - 00:01:16

قد يثبت واحد المتعاقدين وقد يثبت لكتلهم. المصنف رحمه الله تعالى قال وهو اقسام وهو اقسام. هذه العبارة من المصنف رحمه الله تعالى تشعر بان الخيار آآ له اقسام وانواع مختلف بعضها عن بعض. وفي واقع الامر الخيار واحد. الخيار له معنى واحد وهو - 00:01:36

هو نوع واحد هو حق الفسخ. ولو ان المصنف رحمه الله تعالى قال بدل كلمة له اقسام له مواطن يثبت فيها كان افضل له مواطن يثبت فيها اي متى يثبت؟ يعني كانه بعبارة اخرى نقول متى يثبت حق الخيار؟ والا - 00:02:06

ال الخيار الذي يستحقه الشخص بالشرط مختلفا عن الخيار الذي يستحقه الشخص بالشرع او في مجلس العقد وليس مختلفا وليس هذا الخياران مختلفان مختلفين عن الخيار الذي يثبت لشخص بسبب الخلف والصفات كلها حق فسخ العقد - 00:02:26

لكن السؤال متى يثبت له حق؟ متى يثبت له حق فسخ العقد؟ لذلك ربما كان من اه الاقتراحات اصلا ان لا يعقد باب مخصص للخيار لان حق ثبوت الفسخ قد يثبت - 00:02:46

الانسان مثلا احنا قد ذكرنا مثلا في كتاب البيع في باب شروط البيع وليس الشروط في البيع باب شروط البيع قد ذكرنا مثلا من قبل ان الانسان اذا ذكر صفة المبيع ثم مثلا تبين له ان المبيع قد جاء على غير الصفة - 00:03:06

التي اشترطها قلنا ايش؟ يثبت له حق الفسخ يثبت له حق الوسائل له الخيار يعني يمكن ان نضيف هذا هنا هل مر معنا موطن اخر؟ ذكرنا انه يثبت له حق الخيار؟ ها؟ في لا العيب باقي سياتينا اليوم. ها - 00:03:26

بيع بيع الفضولي في واقع الامر بيع الفضولي هل يثبت للمالك حق الفسخ؟ ها هل يثبت للمالك حق الفسخ؟ هذا سؤال؟ يعني هذا استشكال جيد من اخينا. لا يثبت للمالك حق - 00:03:46

امضاء بمعنى ان البيع لم يقع. البيع لم يقع. البيع موقوف على اجازة المالك. فإذا اجازه المالك مضى البيع لزم. اذا هناك فرق ها لا امضاء البيع يعني لو ان شخص باع سلعة شخص اخر فجاء هذا الشخص الآخر وقال فيما بعد امضيت بيعك - 00:04:06

البائع الاول باع بدون علم المالك. فلما علم الامام طلب بيته بيعك قال له هذا تصرف فضولي وصحه بالاجازة. لو انه قال لم امضي البيع هل نقول هذا حق خيار؟ نقول له اصلا من عقد البيع؟ ليش؟ لانه كان موقوف على اجازته ولم يجزه. فمعنى - 00:04:36

كونه انه لم يجزه انه لم يقع عقد البيع. طيب اه ما هي الاحوال التي يثبت فيها الخيار؟ هذه هي احوال ذكر المصنف رحمه الله تعالى

هنا في استقرانه في هذا الباب تقريبا كم حالة؟ ثمانية احوال يثبت فيها يثبت فيها الخيار - [00:04:56](#)
استقرأها بعض الناس مثلا من الروظ المربع مثلا وجدها مثلا في المذهب اكثر من ثلاثين حالة لا مانع استقرأها بعضهم في المذاهب
الاخري مثلا عند الحنفية يثبت الخيار مثلا يسمون خيار خيار الرؤية بمعنى انه يصح ان يبيع الشيء مجهولا - [00:05:16](#)

يقول بعتك جوالا ما يذكر شيء من وصفه. يقول متى ما رأيته لك الخير. يقول هذاك قبلت خلاص بس متى ما شفتو لي الخيار. هذا
خيار يسمونه خيار الرؤية الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى يثبت يقول انه في العلم يكفي العلم بالعين والنوع - [00:05:36](#)
ولا يلزم العلم بالاوصاف ولكن متى ما علم بالاوصاف يثبت له الخيار ان كانت على غير الصفة التي يريدها والا ثبت له الخيار وهكذا
فالشاهد ان الاحوال التي يثبت فيها الخيار مختلفة بحسب اراء اهل العلم فمثلا - [00:05:56](#)

على طريقة المذهب هل سيثبتون الخيار في كثير من المواطن ولا اقل من غيرهم؟ ها ليش اقل من غيرهم؟ ها؟ انس. ايوا احسنت
لان انهم يعتبرون مثلا انه اذا لم يتحقق شرط معين او اذا وقع نهي معين يحكمون ببطلان البيع - [00:06:16](#)

يحتاج الى استحداث عقد جديد. لكن على طريقة غيرهم من اهل العلم ممن صلح بعض العقود التي لم يصحوها ليس معنى
تصحیح الآخرين لهذه العقود معنى ذلك انه يمضونها بما فيها من جهة او بما فيها من نهي لا وانما وانما - [00:06:46](#)
يعطون حق الخيار لمن؟ للمتضارر. والشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى عنده قاعدة قد ذكرناها من قبل انه دائمًا يصح العقود. يعني
تفضل الشيخ رحمة الله دائمًا تصحیح الوقود ويعطي المتضرر حق الخيار لكن ليش؟ لأن عنده قاعدة وهي قاعدة اهل العلم عدد من
النصوص والآيات والآحاديث - [00:07:06](#)

والا وهي تصحیح الوقود ما امكن. تصحیح العقود ما امكن. فيصح العقد ويعطى على المتضرر. ويعطى المتضرر الخيار. فمثلا نظر
بذلك انتقل المصنف رحمة الله تعالى ان البيع على بيع أخيه في البيع المنهي عنها انه محرم - [00:07:26](#)

وانه باطل بمعنى انهم يرى ان البيع الثاني الذي تم على بيع الاول انه باطل ومحرم في طريقة الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى
يقول لا العقد صحيح ولكن يثبت الخيار المتضرر الاول فإذا البائع الثاني هذا ارظه قال خلاص انا - [00:07:46](#)

بعطيك الفرق خمسة ريال لكن خل العقد يمضي. فحسب لكن اذا ما اردت فان البيع يعتبر باطلا لاحظتم الان؟ فالشيخ يصحح
العقد ولكن بدل ان يبيطله لاجل حق الاول قال نصح العقد - [00:08:06](#)

ونعطي حق فسخ العقد من اول. واضح؟ لكن على طريقة المذهب يشكل عليه. يقول لو طب رضي الاول. قال لا لو رضي الاول لازم
يتعدون عقد جديد لو رضوا الاول بعدين ليش؟ لأن العقد وقع باطلا ومحرما. طيب قال يا اخي انا قدرت اني ارضيكم بخمسة
ريال للفرق - [00:08:26](#)

السعر قال لا خلاص العقد وقع محرم لازم انك تجدد العقد. واضح ولا لا؟ لكن على طريقة الشيخ ابن تيمية رحمة الله عليه لا يصح
العقد مع اعطاء المتضرر حق الخيار. فالشاهد المصنف رحمة الله اد هناك تقريبا ثمانية. طبعا اول نقد ذكرناه انه هذه ليست -
[00:08:46](#)

ستة اقسام كلمة اقسام تشعر اي تشعر بانها متباعدة وان الاول قسيم الثاني والثاني القسيم الثالث وهكذا فايشع اللي يصلح تقسيمه؟
الاشياء التي هي جزء من شيء اكبر جزء من شيء اكبر فمثلا تقول مثلا آآ الصلاة من حيث الحكم تنقسم الى - [00:09:06](#)
فربيضة ونافلة مثلا هذا تقسيم صحيح. مثلا الزكاة تنقسم من حيث متعلقها الى زكاة اموال و Zakat رؤوس مثلا او تقول انه الزكاة من
حيث مقدارها في بعض الاحوال تكون ربع الاسرة اثنين ونصف وبعض المرات تكون نصف العشر وبعض المرات تكون العشر صح ولا
لا - [00:09:36](#)

ها؟ اذا تتنوع او تنقسم آآ بهذا الاعتبار. لكن الخيار حقيقته لا ينقسم وانما باعتبار احواله التي يحكم فيها بالختار له
ممکن ان نسميه نأخذ عبارة اخرى بدل وهو اقسام. ها؟ انواع. لا حتى انواع تشعر - [00:09:56](#)
القريب من الاقسام ها ها اسباب اسباب احسنت ان كل واحد منها سبب موجب للخير ها لا له حالات لا بأس. ها او مواضع لو قلنا
مواضع او مواطن ثبوت الخيار. او احوال ثبوت الخيار يمكن اغلى من - [00:10:26](#)

اقسم طيب اه اوله اسباب مثل ما قال اخونا يعني لا بأس كلها طيبة المهم انه يعني نفهم المعنى بشكل صحيح. طيب خلونا نأخذ
القسمين الاولين. نعم قال رحمة الله الاول خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون - 00:10:46
سائر العقود ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق عرفا بابدانهما. وان نفایاه او اسقطاه سقط. وان ان اسقطه احدهما بقي خيار
الآخر. واذا مضت مدة لزم البيع. الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة - 00:11:16

ولو طويلة وابتدأوها من العقد اذا مضت مدة او قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في ذمتى او على مدة لا تلي
العقد وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح. والى الغد او الليل يسقط باوله. ولمن له الخيار - 00:11:36
دار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وسخطه. والملك مدة الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه ويحرم ولا يصح تصرف
احدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير اذن الاخر بغير تجربة المبيع الا اعتقا - 00:11:56

المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره. ومن مات منه ما بطل خياره. طيب اه الخيار الاول اللي ذكره المصنف رحمة الله تعالى خيار
يثبت بسبب العقد. يثبت في بعض العقود دون بعض - 00:12:16
فاصطلاح اهل العلم بتسميته بخيار المجلس لأن مدة هذا الخيار هو هو مجلس العقد يمكن ان نقول ان الاصل في عقود البيع
والمعاملات والمعاواظات هو ثبوت خيار المجلس فيها يعني كأن هذا - 00:12:36

الخيار قد ثبت من الشارع لكل بائع ومشتري لكل متعاقدين. بائع ومشتري مؤجر ومستأجر مسلم ومسلم اليه في الصرف في كل هذه
العقود التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى اللي هي بمعنى البيع التي بمعنى - 00:12:56
البيع. طيب اذا هذا هو الاصل. ما الفرق بين هذا الخيار الاول والخيار الثاني اللي هو خيار الشرط؟ خيار شرط الاصل عدم ثبوته الا اذا
اشترطه احد المتعاقدين على الآخر لنفسه. اذا الاول خيار المجلس - 00:13:16

كانه ثابت لهم تلقائيا. كانه ثابت لهم تلقائيا. طيب الا اذا اسقطه لكن خيار المجلس اه عذرنا خيار الشرط هذا منفي حتى يثبتاه او
يثبته يعني يطلبه احد المتعاقدين قال يثبت هل خيار المجلس وخيار الشرط؟ هل يثبتان في كل العقود؟ على طريقة المصلي في
رحمة الله تعالى لا يثبت في كل العقود - 00:13:36

ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟ قال اثبت في البيع. والصلح بمعنى البيع. الصلح على نوعين كما سأتينا ان شاء الله باب
الصلح. صلح على اقرار وهو بمعنى البيع اصول على انكار وهذا في بمعنى البيع في احد في حق احد المتخاصمين وبمعنى -
00:14:06

الهبة او التنازل في حق المتخاصم الآخر. الصلح بمعناه يعني الصلح الذي بمعنى البيع. الصلح الذي بمعنى عبارة المصنف رحمة الله
تعالى هذى تحتمل انه يريد الصلح على اقرار فقط. وتحتمل انه يريد الصلح على اقرار زائدا - 00:14:26
طلح على انكار في حق المدعى. الذي هو يعتبر في حقه بيان. على العموم هذه مسألة الصلح ستؤتينا ان شاء الله تعالى لاحقا في باب
الصلح تفصيلها ومعناها وكيف يكون حقا؟ كيف يكون بيعا في حق احد؟ المتخاصمين ولا يكون بيعا في حق المتخاصم الآخر. الاجارة
- 00:14:46

الاجارة لأنها بيع مؤقت للمنافع. كانه باع منافع الدار لمدة سنة واحدة. مقابل عوذه معين. الصرف الصرف هو معاواضة بين ثمانين.
وش الفرق بين الصرف والبيع؟ ها؟ ايوا الصرف واحد انواع البيئة واحد اشكال البيع ولكن اصطلاح الناس على تسمية البيع على
تسمية البيع اذا كان العوظان فيه - 00:15:06

نقدين ان يقال ايش؟ ان هذا صرف. العوظين يعني وش اشكال الاعواظ؟ يعني مثلا ان يقال مثلا آآ دولار بريال مثلا هذا هذا صرف آآ
طيب اذا صار سلعة بشمن - 00:15:36

اصطلاح الناس على تسميتها طيب اذا صار سلعة ها ايوة اصطلاح الناس مقايضة او مبادلة الملامح في الصلاة كلها كلها بيع كلها
تدرج في اشكال البيع تقسيمات يعني شكلية نعم السلم عقد السلم سأتينا ان شاء الله تعالى - 00:15:56
باب السلام وهو دفع رأس مال لمن؟ يعطيك سلعة موصوفة في ذمته في اجل محدد ومعين بعد فترة فهو كما سأتينا من عقود

التمويل من عقود التمويل وعقود المدائع كما سأتينا ان شاء الله تعالى. دون سائر العقود. يعني يثبت فيكم عقد؟ البيع والصلح
بمعنى البيع - 00:16:16

اي거래 والصرف والسلام. هذى خمسة عقود. ما كان في معنى البيع. بعظ الناس يظيف ما كان في معنى البيع مثلا من القسمة. لانها
بمعنى البيع قسمة التراطي بمعنى البيع يضيف لها هبة التواب لانها بمعنى البيع لا بأس. لكن على طريقة المصنف رحمة الله تعالى هل
هناك خيار - 00:16:46

مجلس في عقد الوكالة لا يوجد خيار مجلس في عقد الوكالة بمعنى لو قلت انا لي فلان من الناس قلت كلتك يا اخي ان تشتري لي
سيارة وفي اثناء المجلس قلت ايش ؟ لا - 00:17:06

انتبه لا خلاص لا عاد تشتري السيارة وش رايک؟ الان هل يثبت لي الخيار ولا ما يثبت ايوا احسنت الوكالة عقد جائز اصلا. فبامكانی
اصلا فبامكانی ان افسخ العقد اذا - 00:17:26

افسخ العقد في المجلس وبعد المجلس. انا افسخ العقد في المجلس وبعد المجلس. طيب قد يقول قائل هل معنى هذا انه لا حاجة
لاثبات آآ الخيار في الوكالة ها يعني قد يقال انه لا حاجة لاثبات في احد عنده صورة لا يقع هناك حاجة لاثبات الخيار في في الوكالة
نعم - 00:17:46

ايوه احسنت ايوه هذا في البيع في البيع ليس في الوكالة في البيع يعني احد مستثنيات صور البيع يعني في بعض
المستثنيات في البيع احنا ما ذكرناها حقيقة نادرة وحقيقة انه في بعض البيوع لا يثبت فيها خيار - 00:18:16
مثل اذا تولى الشخص طرفي العقد يقولون لا يثبت خيار. اذا كان وكيلا في البيع ووكيلا في الشراء. لا انا ما اتكلم عن البيع والاشكال
التي لا يفوت فيها الخيار اتكلم عن الوكالة هل يمكن اثبات خيار في الوكالة؟ عقد الوكالة مهوب في عقد البيع الذي نشا من الوكالة؟
بالمناسبة اذا وكلت فلان - 00:18:46

ان يبيع هذا البيع الذي وكلته به هل فيه خيار؟ فيه خيار صح ولا لا؟ لمن يثبت الخيار للوكيل وللموكل ها؟ الذي باشر العقد ولا
الموكل؟ يثبت الخيار لمن كان حاضرا المجلس لمن كان حاضرا المجلس. ان كان الوكيل حظر ان كان طبعا الوكيل هو حاضر -
00:19:06

يقام بالعقد يثبت له الخير. ان كان الموكل حاضرا المجلس فيثبت له كذلك. فيثبت له كذلك الخيار. طيب. هل الوكالة الوكالة لا اتكلم
عن البيع الناشئ عن الوكالة. الوكالة نفسها فيها خيار ولا لا؟ ها؟ او لو لا حاجة لثبت الخيار - 00:19:36

لو وكلت عمار قلت خلاص يا اخي انا وكلتك مثلًا تروح تشتري سيارة بمنة الف بعدين قلت ما دمت في المجلس؟ لا وانا وكلتك انك
تبיע بمنة الف ثم بعد ذلك قلت في المجلس لا الغيت الوكالة ابغى افسخ الوكالة حق - 00:19:56

الخيار في مجلس العقد. هلحتاج الى هذا؟ ولا لا حاجة له؟ لأن العقد جائز خلاص اقول له انا بغيت وكالة ها طيب يعني هذا الاصل
اللي تفضلتم به هو الاصل لكن قد يقول قائل انه الفسخ معناها ايش - 00:20:16

معناها الغاء للعقد من حين انعقاده. يعني في فرق مثلا لو قلت له خلاص انا وكلتك تبيع السيارة اتصل وهو في المجلس قال يا فلان
بترك السيارة مثلًا انا في المجلس لا زلت وبعد ما اصلك السمعاعة صكت السمعاعة هذى تعتبر ايش - 00:20:36

انهاء مجلس العقد البيع الان لما اتصل عمار قال يا اخي بعطيك السيارة هذا قال اشتريت بالف ولا بمنة الف قال طق صك السمعاعة.
انتهى المجلس عقد مجلس البيع انتهى؟ نعم. وشو مجلس البيع - 00:20:56

هو اغلاق الخط في المكالمة الهاتفية المجلس او خيار المجلس ينتهي باغلاق ياك لا خط الهاتف. بعد ما اغلق اخونا خط الهاتف قلت له
يا اخي تراني انا هونت من الوكالة ذي. ودي - 00:21:16

الخيار فسخ فيها. فاعطيهم صلي ما يثبت يا اخي الرسخ. خلاص. ما فيها الا الغاء. ما فيها الا انه تصرف وفقا وفقا للخيار وفقا للخيار
وفقا للوكالة التي منحتها له ولا - 00:21:36

اثبتوالي خيار للغائها من حين عقد الوكالة. واضح ولا لا؟ لذلك قد يقول قائل قد يقول قائل والله اعلم انه اثبات الخيار في الوكالة له

فائدة. وليس صحيحا انه ما دام عقد جائز انه لا حاجة لثبات الخيار فيه - [00:21:56](#)

على العموم يعني هذى اه قد يقال هذا طيب يترب على احد ذهين ما في ترتب هو انا خلاص انا فوظته ثم رجعت عن التفويضها
قصدك انه ظهر على الوكيل. لا مو بالقططية ظهر على الوكيل. يعني ما هو بهذا المناسط - [00:22:16](#)

لو هو مهوب لاجل مثلا والله ظهر عليه. مثلا لاجل ان المشتري الان باي حق تنزع منه السلعة؟ ما في ظهر عليه ولا شي قال ما عندي
لكن انا فرحت بهذه السلعة التي اخذتها بهذا الثمن وقد اشتراها من شخص كان - [00:22:46](#)

حين العقد وكيلا مفوضا. في اي حق تأخذها منه؟ هل هو بحق انك تقول والله فلان قال انا فسخت الوكالة واضح ولا لا؟ قال بحق انه
والله قال فلان انا ما فسخت الوكالة وانا لا زلت في المجلس ولا خلاص - [00:23:06](#)

ما دام انه تصرف بموجب وكالة لذلك عقود المعاوضات فيها معنى يثبت فيها حق الخيار لاحد المتعاقدين. طيب الوكالة هذا بحكم انه
يتصرف نيابة عنك لم يراعي في هذا المعنى. لم يراعيها في هذا - [00:23:26](#)

المعنى اللي هو التروي لطريق العقد في المبادلة. كأنه ما رويعي لانه هذا خلاص تصرف نيابة عنك. والناس قبلوه على انه وكيل عنك
وهو قد اخذ منك وكالة فلو انا اعطيينا الموكيل حق فسخ الوكالة في اثناء المجلس يمكن يصير - [00:23:46](#)

هناك ايش؟ يصير اضطراب في العقود. هذا يقول انا وكيل بعدين يقول لا ترى فسخت وكالتي. لاجل ان فلان ندم في البيع او لاجل
امر اخر. لذلك قد يكون هذا السبب الذي منع المصنف رحمة الله تعالى او غير المصنف من اجراء خيار المجلس في الوكالة مثل ايش
العقود الاخرى - [00:24:06](#)

التي مثلا مثل المساقه قالوا انه لا لا تجري فيها الوكالة مع ان المساقه حقيقة الشركة كلها يعتبرونها عقد جائز المساقاة قربة جدا من
الاجارة خصوصا عند من قال بلزمها المساقاة فيه خلاف في المذهب وبين اهل العلم هل المساقاة عقد لازم او عقد - [00:24:26](#)

جازيز اللي جعلها عقد جائز يجعلها مثل الشركة والوكالة لا يثبت فيها خيار. ومن جعلها عقد لازم مقتضي اثبات ذات الخيار في الاجارة
اثباته في المساقاة والمزارع. طيب نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا - [00:24:46](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. اما بعد توافقنا عند خيار المجلس وذكرنا ان المصنف رحمة الله - [00:25:06](#)

تعالى اثبته في عقد البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلام دون سائر العقود ومعنى ذلك انه لم يثبته في الوكالة ولا في
الشركة ولا في غيره ولا في المساقاة ولا في المزارعة المساقاة والمزارعة على صحيح المذهب انها عقود جائزة وليس
عقود لازمة فهذا يعني متافق مع - [00:25:16](#)

آآ عدم اثبات خيار المجلس في الشركة وفي آآ طيب هناك عقود لازمة لم يثبت المصنف رحمة الله تعالى فيها خيار المجلس ترى مثل
عقد الحوالة مثل عقد الحوالة. لو جاءني شخص يطلبني ديننا فقلت له احلتك بدينك على فلان. انا مثلا - [00:25:36](#)

اطلب فلان دين مئة ريال وجاء فلان يطلبني هذا دينه مئة ريال فقلت احلتك بدينني على فلان افترض اني قلت احلتك بدينك على
فلان الذي لي عليه مئة ريال. ثم بعد قليل - [00:25:56](#)

وقلت له تدري ترى انا هونت. خلاص انا بسدده. ولا تروح لفلان فعلى طريقة المصنف رحمة الله تعالى لا يثبت خيار المجلس
في في الحوالة. طيب قد يقول قائل الحوالة ليست عقدا - [00:26:16](#)

جازيز وانما هي عقد لازم. لكن هذا والله وسلم راجع الى ان الحوالة على طريقة المذهب ليست تبيين وانما هي نوع من انواع
الاستيفاء والاقتضاء. فقد يكون هذا هو السبب. فكان المصنف رحمة الله تعالى ما يراها لازمة الا في عقود - [00:26:36](#)

للبيع وما كان في معنى البيع كالاجارة والسلم والصرف. الصلح بمعناه بمعنى البيع يعني. اما عقد الحوالة لانه استيفاء مع انه لازم
طيب من العقود كذلك التي لا يثبت المصنف فيها خيار المجلس الرهن الكفالة او الضمان - [00:26:56](#)

لا يثبت المصنف فيها خيار المجلس. لو قلت انا مثلا كفلت فلانا. يبغى يسأل في واحد دين. فقال له هذا الذي يريد ان يسلمه قال
جipp لي كفيل فقلت خلاص انا اكفل فلان. كفنته. وانا في المجلس قلت ترانى هونت ما عاد ودي اكفله. بعد ان كفنته بهذا -

الدين على طريقة المصنف رحمة الله تعالى ان هذا لا يثبت فيه خيار المجلس لا يثبت فيه خيار المجلس وإنما تبقى كفالة فلان الكفالة ليست من جنس البيع الضمان ليس من جنس البيع الرهن عقد استيفاء ليس من عقد استيفاء ليس من جنس البيع الحوادث -

له استيفاء وليس من جنس البيع. اي نعم. الوقف. يعني تبرع ليس من جنس الهبة ليست من جنس البيع فكان والله اعلم هذه كلها لا يجعل المصنف فيها خيار المجلس. اذا لا يجعل خيار المجلس الا فيما كان في جنس -

00:27:56

طيب ما هو المستند هذا؟ لعل اقول لعل مستند هو قول النبي وسلم البياعي بالخيار ما لم يتفرق فكانه لما قال بيعان ابيته فقط فيما كان في مكان من جنس البيع فقط. البيع وما في معناه. واما غيرها من العقود التي ليست في معنى البيع كأنه -

00:28:16

رحمة الله تعالى لم يذهب الى انها آآ مشمولة بالخيار وحقيقة تحتاج الى تأمل هذه المسألة هل العقود الاخرى مشمولة بالخيار ام وهنا مسألة اخرى آآ اخونا الكريم سأله هناك اثر لاثبات الخيار فيها؟ ام لا -

00:28:36

اقول الخيار اصلا فيه خلاف سيأتينا ان شاء الله تعالى حتى في خيار الشرط. ما معنى الخيار؟ هل الخيار فسخ للبيع من حين ابتداء العقد ام هو فسخ للبيع حين وقوع الخيار؟ وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى الخلاف يعبر عنه اهل العلم بمسألة يقول -

00:28:56

الملك في زمن الخيار من؟ على طريقة المذهب يقولون ان الخيار ارى ان الملك في مدة الخيار للمشتري بمعنى ان البيع قد انعقد والخيار يفسخ البيع من بعد وقوع الخيار وليس من حين وقوع العقد. واضح هذا؟ فكانهم يقولون ان البيع وقع -

00:29:16

انعقد فلما اختار الفسخ او حق الخيار اعمل حق الخيار بعد يوم فان العقد ينفسخ من من هذا اليوم الذي وقع فيه الخيار ما هو بينعقد حق الخيار او الفسخ باثر رجعي من حين انعقاد العقد -

00:29:46

هذا بينما يرى غيرهم ان لا الخيار لا ينتقل فيه الملك الا بعد الا بعد اختيار الطرفين ايش؟ الامضاء او عدم اختيار احدهما الفسخ معلق معناه يقول لا زال في ملك البائع. حتى ينقطي خيار المجلس او حتى تنقطي مدة الخيار ثم بعد ذلك ينتقل -

ومن رأى هذا الرأي مثلا مثل الشافعي رحمة الله تعالى كانه لم يرد ان يكون البيع ايش؟ يعني في لانه فترة هذي فترة الخيار بالفعل وهي فترة ايش فترة معلقة هل هو للبائع؟ هل هو للمشتري؟ هل هو موقوف؟ وهذا قول لبعض اهل العلم قالوا انه موقوف. ينظر -

فان اجيز البيع لاحقا علمنا انه دخل في ملك البائع من حين العقد وان لم يجز البيع لاحقا او فسخ البيع علمنا انه كان في ملك المشتري واستمر في ملك المشتري. يقولون هذى فترة ايش؟ موقوفة متعددة. وبعض العلماء -

00:30:56

لانه للبائع حتى يستقر العقل. بعض الناس يقول لا انه للمشتري حتى يفسخ العقد ثم يرجع للبائع. وهكذا. فالشاهد هذه طرق للعلماء في النظر للخيار. من رأى ان الخيار ان البيع ينتقل به الملك وانه في زمن الخيار انتقلت السلعة الى ملك المشتري. سيكون الان الخيار هذا اذا -

00:31:16

اختار الشخص فسخ البيع سيكون بمثابة او كأنه قريب من انتزاع الشريك حق شريكه بالشفعه. الشفعه ليست انتزاعا للشخص المباع. بيع تم وانتقل لكن للشريك بحق الشفعه ان ينتزع المباع كان الخيار هذا كأنه مثل الشفعه في نظرهم -

00:31:46

يقولون هو حق لانتزاع المباع لمن؟ حق للبائع ان ينتزع المباع من المشتري واضح ولا لا؟ حق للمشتري ان يرد المباع الى البائع. يعني كأنهم ينظرون له بمنظار الشفعه انه نزع -

00:32:16

واضح ولا لا؟ يعني كان المشتري الزم البائع بالرد. لأن البائع الزم المشتري بالرد ينظرون الذين نقلوا الملك بخلاف مثلا طريقة غيرهم الذين لم ينقلوا الملك يقولون لا ان الملك باقي للبائع حتى -

00:32:36

يعني تمضي مدة الخيار ولم يفسخ البيع معنى ذلك ثم بعد ذلك ينتقل. فالشاهد ان الملك في زمن الخير سيأتينا ان شاء الله تعالى. في مسألة لاحقة وهي مسألة خيار الشرط -

00:32:56

شاهد من هذا كله ان المصنف رحمة الله تعالى امضى عقد الخيار في هذه العقود في هذه العقود الخمسة دون غيرها ولعل هذا راجع والله لانها بمعنى البيع نعم ثم قال ما هي فترة خيار المجلس؟ قال وكل من المتباينين الخيار. ما لم يتفرقوا عرفا - 00:33:06
بأبدانهما لأن هذا هو ضابط المجلس وهو التفرق بالألبدان قلنا ان هذا يختلف طيب انا بسؤالكم سؤال اذا جاء شخص يبيغي يشتري تذكرة من الخطوط السعودية بالإنترنت اشتريت تذكرة وضغط موافق على الشراء تجي له بعد ذلك صفحة تأكيد - 00:33:26
صح ولا ؟ اذا اشتري ضغط موافق على الشراء تجي له صفحة تأكيد بعد ذلك. تعطيه ملخص وتقول تأكيد البيع قال تم وضغط تم يقع البيع هل يمكن ان يقال ان هذا التأكيد - 00:33:56

انه وقع البيع في الصفحة الأولى. وصفحة التأكيد هذه بأنه اختار ايش اختيار عدم الخيار وش رايكم في هذا الكلام؟ ها ؟ الحين متى يجي واحد ايوة طيب وش رايكم انتم الان - 00:34:16

طيب رکزوا معنا الخيار ليس كذلك ليس هذا هذا التأكيد ليس كالخيار ليش الخيار لو ترك حق الخيار ينعقد البيع ولا ؟ ينعقد البيع بمعنى اخر لو جاء شخص ما اكده هذا التأكيد راح صك الصفحة فوفقاً لتكييفنا انه التأكيد هذا حق خيار المفترض البيع انعقد - 00:34:46

لماذا ؟ لأن الخيار هو فسخ للعقد رفع للعقد ما هو بتأكيد وتثبتت له واضح ولا ؟ اذا نحن نقول ما دام العقد ما استقر الا بضغط تأكيد معناته باقي ما انعقد - 00:35:16

ما هو الخيار؟ هو رفع له بعد وقوعه؟ هو رفع له بعد وقوعه وليس تأكيد للبيع واثبات له. فما دام البيع مفتقرًا الى تأكيد واثبات مع ذلك وانعقد. اذا هل يصح - 00:35:36

تكييف انه تأكيد البيع هذا هو خيار ولا ؟ نقول فيه تفصيل. اذا كان اذا اغلق الصفحة بدون لا يضغط تأكيد هذي فالبيع مستقر فمعنى ذلك ايش ؟ ان هذي تشبه الخيار هل - 00:35:56

اختار الفسخ ولا الامضاء؟ لكن اذا كان اذا اغلق الصفحة قبل لا يضغط تأكيد ان البيع ما انعقد معنى ذلك ان هذا ليست خياراً واضحة الفكرة؟ ليش ليست خيارا؟ لأن البيع لما ينعقد بعده وينتظر انعقاده بهذه - 00:36:16

بهذه الكليك اللي هي التأكيد هذا الذي اضغطه الشخص. اذا عرفنا الفرق بين الخيار هذي اقرب لماذا؟ للاجازة شوفوا الفرق الخيار واجازة المالك في تصرف الفضولي. اجازة المالك الفضولي هي اثبات لانعقاد العقد - 00:36:36

ولو لم يجز العقد فهو اثبات لعدم انعقاد العقد. ولكن ليس رفعاً للعقد بعد وقوعه اجازة المالك او عدم اجازته او بالاصح نقول عدم اجازة المالك في تصرف الفضولي ليست رفعاً للعقد بعد ثبوته ما هو بخيار هذا - 00:36:56

وانما هي اثبات لعدم الانعقاد. كانه يقول ترى ما انعقد عقد. اذا ما هو الخيار؟ الخيار على طريقة المذهب علماء المذهب رحمة الله تعالى يقولون انه فسخ له بعد وقوعه يفتقر الى فعل الفسخ يفتقر الى فعل لو لم - 00:37:16

يصدر هذا الفعل لكان العقد ماضياً ولا كان العقد مفسوخاً؟ كان العقد ماضياً. واضح معنى الخيار طيب بناء عليه شراء التذكرة هذا هل فيه خيار ولا ؟ نقول لا خلاص اذا اكده البيع ما عاد فيه خيار كانهما تعاقدا - 00:37:36

على الا خيار بينهما. وهل يجوز هذا ولا ما يجوز؟ شوف قال المصنف رحمة الله تعالى وان نفياه او اسقطاه سقط يعني اذا تعاقد على الا خيار مجلس بينهما فهذا البيع صحيح ويسقط هذا الخيار خلاص - 00:37:56

لماذا؟ لأنهما نفياه واسقطاه. لأنهما نفياه واسقطاه. العادة طبعاً مثلاً في بيوعه الانترنت وغيرها باعتبار انه لا يوجد فيها خيار مجلس. دائمًا نلقى فيها ايش؟ تأكيدات. كان التأكيد هذا فرصة للتروي قبل انعقاد العقد تعوضك عن فرصة التروي بعد انعقاد العقد في يعني - 00:38:16

جميلة ومناسبة. لما فوتوا عليك الفرصة بعد انعقاد العقد قالوا نعطيك فرصة قبل انعقاد ولكن لو انعقد العقد ما عاد فيه ايش؟ ما عاد فيه طيب قد يقول قائل طيب مثلاً رکزوا معنا احد منكم اذا استخدم بوكينج في الحجز؟ عجز الفنادق او - 00:38:46
وهذا؟ يقول لك فرصة مثلاً تحفيز بعد أسبوع. يقول لك فرصة الى قبل دخول الفندق مثلاً باربعية وعشرين ساعة ثمانية وأربعين

ساعة لك فرصة الغاء الحجز صح ولا لا؟ طيب هذي الفرصة هذي وش اسمها؟ هذي خيار - 00:39:06

لانك لو لم تستخدم هذا الحق حجزوا لك الليلة الاولى ولا لا؟ حجزوا لك الليلة الاولى تم اذا هذا خيار لكن هل هو خيار مجلس ولا خيار شرط؟ هذا خيار شرط لأن المجلس ينقضي هذا خيار شرط فكانه - 00:39:26

قال لك الخيار في فسخ هذا الحجز الى حين قبل دخولك الغرفة باربعة وعشرين ساعة. واضح ولا لا؟ نعم ثمانية واربعين ساعة ثمانية اللي هو ايش احنا قلناها في شروط البيع. اخوي الكريم يقول اذا اعطوك فرصة ثمانية واربعين ساعة. لدفع التذاكر - 00:39:46

لم تدفع فانه يلغى معدك او يلغى حجز التذكرة وشو هذا؟ قد مر معنا في كلام المصنف. نعم. ايش من النبيه كذا اللي يجيبيها لنا من باب الشروط في البيت؟ في اخر باب الشروط في البيع - 00:40:16

ها احسنت يقول بعتك على ان تتقدي الثمن الى ثمانية واربعين ساعة. والا والا فلا بيع بيننا. هذا تعليق للفسخ. بس نتعدل بدل حط ثمانية واربعين ساعة. بس ما في فرق. بعتك على ان تتقدي الثمن. الى ثلاث - 00:40:36

ايه شرط هذا شرط من شروط البيع. نعم. احنا اللي تراناالي اليوم نبغى نمشي شوي نعم لاجل الفسخ احسنت هذا خيار اذا كان بامكانك الاتصال لاجل فسخ المعاملة هذا خيار شرط خيار شرط. ان كان مشروطا وان لم يكن مشروطا فما هو؟ فهو طلب اقالة - 00:41:06

اذا كان مشروطا فهذا خيار شرط ان لم يكن مشروطا فهو فهو طلب انقطاع خلونا نكملا. قال وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر هذا واضح لو احدهما قال انا لا خيار لي ولكن لك الخيار انت. فهذا مثل ايش؟ من يعطينا لها مثال - 00:41:46

ان احد المتابعين يسقط خياره ويبيقي الخيار لك. مثل بوكينج قبل قليل. هل بوكينج له حق انه يفسخ حجز الغرفة لا لكن انت اعطيك الحق في الفسخ الى حين قبل دخول الغرفة بثمانية واربعين ساعة واربعة وعشرين ساعة - 00:42:06

هذا معناه انه ثبت الحق لواحد من المتابعين دون دون الاخر. قال واذا مضت مدة لزم البيع لاحظوا هنا لزوم البيع ما يفتقر الى تثبيت وتأكيد. وانما لا يحتاج فقط الا الى مضي المدة فقط. قال والثاني - 00:42:26

ان يشترطاه في احسنت اذا انتقل الان الى النوع الثاني من انواع الخيار الا وهو خيار الشر. احنا قلنا بلاش النوع وانما نسميه ايش سبب ثاني؟ من اسباب ثبوت الخيار الا وهو اشتراط احد المتعاقدين على الاخر ان له الخيار قال اذا اشترطها في العقد مدة معلومة ولو طويلة - 00:42:46

يعني حتى لو كانت هذه المدة طويلة كان المصلي سبحانه وتعالى ايش؟ لما قال ولو طويلة يعني ليست من عادة المصلي وتعالى انه يعني يؤكد هذه التأكيدات الا اذا فيه اشكال. اشكال اما خلاف او توهم او شيء من هذا. فربما ان هناك توهم انه لابد ان - 00:43:06
مدة الخيار قصيرة فقال لا حتى لو اشترط انه الخيار مدة طويلة. وابتداوها من العقد. يعني ابتداء المدة من العقد طبعا هذى احيانا يحددون الخيار بمدة يقول لك الخيار ثمانية واربعين - 00:43:26

اربعة وعشرين ساعة واحيانا يحدد الى وقت مثل ايش مدة مثل الخطوط السعودية لما تصير تقول ايش؟ تسدد خلال اربعة وعشرين ساعة او ثمانية واربعين ساعة هذا مدة طيب او الى مدة او الى وقت معين يقول والى الغد او الليل يسقط باوله هذا التأكيد اخر من اشكال - 00:43:46

تعقيدات الخيار اللي يقول لك ثمانية واربعين ساعة الثانية يقول لك الى يوم كذا مثل ايش؟ مثل بوكي يقول لك انت الى قبل دخول الفندق باربعة وعشرين ساعة. انت تحجز مثلا دخول يوم الخميس يقول لك الى يوم الاربعاء - 00:44:16

طيب اذا قالوا لك الى يوم الاربعاء متى ينتهي؟ الخيار الصبح الظهر العصر المغرب العشاء متى؟ طبعا في بوكينج وفي غيرها من الواقع هذى لاجل يبعدوا الحجز يقول لك الى يوم الاربعاء الساعة ستة صفر صفر يعني ما يعني ستة ودقيقة ما عاد ينفع بتتوقيت جرينتش مثلا - 00:44:36

يعني ما في محل للنزاع. يعني لو تجي تحطها الساعة ستة تقول انا بتتوقيت السعودية بتتوقيت امريكا ما تجي. خلاص حددوا لك

التوقيت الذي ينتهي بعده بدقة خلاص انتهى. انتهى ح CLK في الفسخ. لكن لو انه اطلق قال لي الخيار الى الليل - 00:45:06
الى الغد يقول يسقط باوله. اول ما يدخل الليل يسقط الخيار. اول ما يسقط الغد اول ما يدخل الغد يسقط الخيار. طيب خلونا ارجع
قال واذا مضت مدة او قطعه بطل. اذا هنا بمضي - 00:45:26

المدة او بقطعه مثل خيار المجلس خيار المجلس سواء كان بمضي المجلس او او بماذا او باختيارهما اسقاطهما للخيار وامظائهما
للبيع. قال يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة لاتلي العقد. لاحظ هنا عند المصنف رحمة الله تعالى -

00:45:46

العقود التي يثبت فيها خيار الشر اوسع من العقود التي يثبت فيها خارج المجلس ولا اضيق؟ ها؟ اضيق في خيار المجلس اثبتوها لنا
في خمس عقود. طيب البيع وما في معنى البيع من الصلح والقسط - 00:46:16

والهبة بعوض والايجرة والصرف والسلام. هنا على طريقة المصنف هنا في خيار الشرط ما اثبتوها الا في ثلاثة عقود في البيع والصلح
بمعنى البيع والاجارة ليست كل انواع الاجارة الاجارة التي في الذمة او الاجارة على منفعة على مدة لاتلي العقد. وش معنى -

00:46:36

الاجارة في الذمة فسيأتينا تفصيلا ان شاء الله في باب الاجارة لكن الاجارة معناه على منافع موصوفة في الذمة مثل ايش؟ مثل
منفعة نقل الطيران النقل الجوي من جدة الى الرياض مثلا او من الرياض الى جدة هذى منفعة في الذمة. ما عينوا لك؟ قال ما راحوا ما
قالوا لك بننكلك مثلا عالطائرة هذى او على تلك الطائرة ولا هذى - 00:47:06

او قبل ما نقلك على هذا الباص او على هذا الباص لا. منفعة نقل هذى منفعة موصوفة في الذمة. بمواصفات معينة. يعني كأنها دين
عليهم في الذمة ما الفرق بين المنفعة في الذمة والمنفعة المرتبطة بعين؟ مثل الفرق بين السلعة الموصوفة في الذمة والسلعة
المعينة. السلعة المعينة تقول ايش - 00:47:26

هذا الجوال هذا التمر الموصوف في الذمة تقول ايش؟ جوال مواصفاته كذا كذا يثبت في ذمتى علي ان اتيك به. نفس الشيء
المنفعة تقول انا انقلك بهذه السيارة. هذى منفعة عين معينة. او انك تقول انا اقدم لك خدمة نقل - 00:47:46

من كذا الى كذا ما هي مرتبطة بالسيارة هذى ولا بذى هذى ايش؟ موصوفة في الذمة المنفعة موصوفة بالذمة فيقول ايجارة
في الذمة هذه صح فيها يصح فيها اه خيار الشرط. او على مدة لاتلي العقد. يعني لو اجرتك بيتي - 00:48:06

هذا وكانت الاجارة تبدأ من حين العقد يعني الجارة تبدأ من الان مدة ستة شهور جاء المستأجر قال ترى انا اريد خيار الفسخ مثلا لمدة
شهر اني افسخ. ما ادرى انا حقيقة متوظف هنا وباقى ما ثبتوني عملي. في يمكن خلال الشهر هذا ثبت ويمكن - 00:48:26

يردوني فان ثبت فالعقد ماضي ستة شهور ان لم اثبت فانا بمشي مع السالمة مثلا جاء شخص منتدب او منقول عنده فترة تجربة
شهر مثلا فاستأجر ايوه على طريقة المصنف لا يصحون اختيار الشرط يقول لانه اذا اختار - 00:48:56

اري الفسخ بعد ثلاثة اسابيع او اربع اسابيع. فهو قد استهلك شيء من المنافع. استهلك شيئا من المنافع وكان الخيار في هذه الحالة
سيرفع العقد من حين اصل العقد وليس من حين وقوع - 00:49:16

ال الخيار. لكن نقول للمصنف رحمة الله تعالى انه لا اشكال اذا اشتهرت الخيار في فسخ العقد ايش؟ من حين اختيار الخيار. لو قال شوف
حنا نتعاقد الان ستة اشهر. ولكن اذا اخترت بعد شهر او بعد اسبعين او بعد - 00:49:36

فسخ العقد فالمرة الماضية لازمة وانتهت وادفعها وفق المسمى والمدة القادمة مفسوخة. ولا تعد لازمة وينفسخ العقد فيها. هل هذا
جائز ولا لا؟ هذا جائز ولا اشكال فيه ان شاء الله تعالى. بل حتى ان شاء الله تعالى على طريقة المصنف. آآ كما سياتينا ان شاء الله
تعالى في باب الاجارة. ان في رواية عن الامام احمد - 00:49:56

رحمة الله تعالى بصحة الاجارة. ليش؟ لمدد كانها ايش؟ متتجدة. يقول كل شهر لي حق الفسخ. لا بأس هذا اجازه الامام احمد رحمه
الله تعالى من الصلاة في المذهب صحته لكن هنا ما الفرق بين هذه الصورة وهذه الصورة؟ ان هذى الصورة يتجدد فيها عقد الایجار
كل شهر - 00:50:26

هنا ما يتجدد عقد الاجارة كل شهر هنا ستة اشهر لكن اذا قال هذا الكلام فكأنه ايش نقول كانه قال ان عقد الاجارة ايش؟ يومي. لمدة شهر كامل. اخر يوم في الشهر هذا يصبح - [00:50:46](#)

جاره خمس شهور. واضح الفكرة هندي ولا لا؟ واضحة؟ الان لو جاء شخص قالانا استأجرت تشور لي الخيار في الشهر الاول اني افسخ العقد. وال الخيار هذا لا يلزم الا على الخيار هذا لا يفسخ الا المدة الباقيه. ها - [00:51:06](#)

مثلا بدأجل من واحد واحد قال ستة اشهر الخيار لي في الشهر الاولاني اني افسخ العقد على طريق المصنف يقول لا على ايجاره مدة العلم ما يصح ما دام انه بدأ في استيفاء المنافع ما يصح له الفصل. نقول ان كان الشرط ان الفسخ يكون في المدة اللاحقة - [00:51:26](#)

فلا بأس ان شاء الله تعالى. ولا مانع منه. وكانه قال كانه اتفق وان الاجارة يومية فإذا انقضى الشهر اخر يوم في الشهر صارت الاجارة خمسة اشهر صحيحة ولا لا؟ طيب قد يقول قائل ان هذا لا يفي بفرض المتعاقدين - [00:51:46](#)

ليش؟ لأن اذا كيفنا الايجار بانها يومية فمعنى ذلك ايش؟ لا ما هو يتتفقون على السعر ما في اشكال. ما هو بيحصل غبن. مع انه اذا اتفقنا نجارة يومية فمعنى ذلك ان من حق المؤجر ان يقطع - [00:52:06](#)

بعد خمس ايام عشر ايام اقطع اجارة يقول خلاص تراني هونت ما هي يومية خلاص انا هونت بعد اليوم العاشر يعني تفضل اطلع برا بأجر على فلان فهذا تكيف لا يصلح لحل هذه المشكلة. ولا يحل هذه المشكلة الا ان نقول بذلك - [00:52:26](#)

العقد على المؤجر وثبتت الخيار للمستأجر مدة شهر. واضح ولا لا واضح؟ يعني هذا ما يحل هذه المشكلة لانه صاحبنا هذا يريد ان يلزم المؤجر ويكون له هو فقط الخيار - [00:52:46](#)

يكون الخيار واحد المتعاقدين. وال الصحيح والله تعالى من جواز هذه الصورة ما فيها اشكال. اذا اتفقوا على ان له حق فسخ آآ في المدة اللاحقة فان هذا ان شاء الله تعالى جائز وهو من الشروط الجائزة لمصلحة احد - [00:53:06](#)

التي لا يترتب عليها ان شاء الله غرر ولا ولا ربا بل وهذا قول وجيه كذلك قال بعض اهل العلم انه ينفسخ يجوز له ان يشترط انفساخ او من حين من العقد والمنافع التي استهلكها يدفع قيمتها كأنها قيمة - [00:53:26](#)

شيء قد اتلفه كانه قيمة شيء مثل قيمة المخلفات تعويض قيمة المخلفات وقيمة المخلفات فيها خلاف لعلنا نأخذ ان شاء الله تعالى بباب الغصب الصحيح والله تعالى انها تضمن يسمى وقال بعض اهل العلم وهو طريقة المذهب انها تتلف انها تضمن بقيمة المثل. تتلو يعني تظلم قيمة المسمى او - [00:53:46](#)

مثل اه هذا قلنا قول وجيه وهو انه لا اشكال في اثبات الخيار حتى في عقود الاجارة ولو كانت على مدة للعقد سواء كان قلنا ان الفسخ يبدأ من حين العقد من حين الفسخ الى نهاية - [00:54:06](#)

العقد هذا الذي ينفسخ او قلنا ان الفسخ يكون من حين العقد وتظمن المنافع المختلفة قبل الفسخ اما بالمسمي واما بالقيمة بقيمة المتر. نعم. اي نعم المناعة. ايه. هو لا يريد - [00:54:26](#)

طيب فلذلك اذا كان اخونا الكريم يسأل يقول انه المؤجر قد يتضرر اذا كان يتضرر لا يوافق على هذا الشرط. يعني الشرط لا ينفذ الا خيار الشرط لا ينفذ الا بموافقة العاقدين. يعني ما هو خيار مجلس. هو خيار شرط. اذا كان هو يخشى او عنده زبون اخر - [00:54:56](#)

مستعد انه ياخذوا ستة اشهر ويخشى ان هذا متلاعب فلا يقبل بالخيار الشرط يقول لا ما اعطيك الشرط هذا طيب خلونا نكملي يا اخواني هم طيب لماذا لم يثبت المصلي رحمه الله تعالى الخيار في عقد الصرف والسلام؟ خيار الشرط - [00:55:16](#)

كانه لان خيارها لانه الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد قبض عوضين والسلم يشترط فيه قبض رئيس المال في مجلس العقد. فكأنه رأى رحمه الله تعالى ان الخيار يدخل بهذه الشرطين - [00:55:36](#)

لا يدخل بهما يكون شيء مقبوض في مجلس العقد اذا اختار الخيار فيما بعد فانه يرده. واضح؟ يعني لا يدخل هذا التقابض الموجود في مجلس العدل والله تعالى اعلم. قال وان سلطاته لاحدهما دون صاحبه صحيح لا اشكال في هذا. والى الغد والى الليل يسقط باوله ولمن له الخيار - [00:55:56](#)

ولو مع غيبة الآخر وسخطه. يعني لا يلزم ان يخبر الآخر بال الخيار. طيب ليس معنى هذا انه يختار الفسخ وتبقى السلعة بيده ولا يرد الثمن. لا. لكن مثلا هو يخشى مثلا اتصل - 00:56:16

يريد ان يفسخ البيع يريد ان يخبره لقى جواله مغلق. ولم يبقى على مدة خيار الشرط حتى ينتهي الا ساعة. بقي على الساعة باقي ساعة وينتهي مدة الخيار. طيب يتصل على ذاك جواله مغلق. وش يسو؟ يقول تعال اشهد اثنين انك قد اخترت الفسخ - 00:56:36
خلاص لان هذا حق لك انت استخدمته الان. استخدمته الان ما يلزم انك تبلغه. لاجل امضاء الحق لكن يلزم انك تبلغه كاثر من اثار ثبوت الحق. لانك بعد ان اخترت هذا الحق صارت السلعة بيديك ايش؟ امانة للغير - 00:56:56

انتقلت من كونها مملوكة لك الى كونها امانة للغير. وكونها امانة للغير. وقعت في يدك بطريق مأذون فيه وقد زال الازن الان ينبغي لك معالجة ايش؟ ومعاجلة الرد لهذه الامانة. واضح ولا؟ اذا باب الاخبار ليس منشأ - 00:57:16

او نجوم الاخبار ونجوم الرد ليس منشأ ايش؟ انه ثبوت حق الخيار. حق الخيار يثبت له بس يبلغ اثنين عنده انه اشد من العقل ثبت له خلاص. وفسخ البيع. اذا لماذا نلجؤ بالردد؟ لانه بعد الخيار وش صار - 00:57:36
السلعة هذي ها؟ صارت سلعة ملكا لي ملكا لغيره احسنت. الامام احمد رحمة الله عنه روایة يقول ان البائع اذا اختار الفسخ اذا كان له حق اختيار الفسخ يقول لا يقبل منه خيار الفسخ الا اذا رد - 00:57:56

بالثمن. وهذا حقيقة قول كذلك له وجه. لماذا؟ راعي فيه مصلحة مصلحة معااملات الناس. تصوروا لو ان البائع بعد ما قبض الثمن وسلم السلعة. قال اخترت خيار الفسخ واخذ السلعة من المشتري. وقال لي المشتري اعطيك الثمن بكرة - 00:58:16
 جاء بكرة قال مشتري بعطيك بعد بكرة. جاء بعد بكرة قال ارفع محكمة قضية. فلما واحد رحمة الله تعالى يقول قيل له ان بعض الناس يقول على المشتري ان يرد السلعة - 00:58:46

ويطالب بالثمن. فاستنكر الامام احضره الله هذا القول. قال كيف يرد السلعة ويطلب بالثمن؟ لا. من حقه الا يرد السلعة الا بعد الا بعد قبول ثمن وهذا هذا في واقع الامر يعني ممارس عند الناس اخترت النسخ ما في مانع ولكن ما دام اخترت الفسخ ايش - 00:59:06
رد الثمن وارد لك السلعة. اذا اذا شئت الفصل. طيب. ايش لا انا احسنت انا اقول انه لا يثبت. يعني اما ان ترد والا فلا يثبت لك حق

الخير. هذی روایة عن الامام احمد رحمة الله تعالى موجودة. عالعموم - 00:59:26

ان هذه القضايا والنزاعات والاشكالات حقيقة آآ يعني قد تحصل بين الناس ينبغي للقاضي ان بلى لانه اذا حكم باضطراد انه خلاص الفسخ وقع بشرط الخيار دون رد قد يكون هذا خلاف ايش؟ خلاف - 00:59:46
المصالح التي تصلح معااملات الناس مهوب منطق ان الواحد خلاص ابقى السل عنده ثم قال انا الان اخترت الفسخ وانت روح طالب في المحكمة بالثمن لا يقول هذاك لا ما - 01:00:06

سلمك السلعة ولا يثبت حق الفسخ الا اذا ردت لي الثمن. طيب يقول المصنف سبحانه وتعالى ولو مع غيبة الآخر وسخطي كانوا لا يعتبر رضاه لا يعتبر رضاه والملك مدة الخيارين للمشتري هذه مسألة مهمة عند المصنف رحمة الله تعالى - 01:00:16

وهي انه رأى ان الخيار كانه ايش؟ نزع للسلعة من ملكية المشتري ورد لها الى ملكية البائع. خلافا لغيره منمن رأى ان الملك في زمن الخيارين لمن للبائع وانه لا ينتقل للمشتري الا بعد استقرار البيع. ما الذي ينبغي على هذه المسألة؟ قال - 01:00:36

اشتري نماء المنفصل وكسبه. نماء المنفصل وكسبه المشتري احيانا قد تبقى السلعة عنده مثلا اسبوعا فتنمو؟ كيف تنمو؟ مثلا يخرج لا مثلا شجر يخرج له ثمرة مثلا شاة تضع اه او غير ذلك من انواع النمو - 01:01:06

هذا لاحظوا انه نماء منفصل كسبه احيانا يكون عبد يكسب كسبا طيب آآ او شركة توزع ايراداتها اشبه بالكسب ان ماء المتصل مثل ماذا؟ مثلا يقولون سمن الشاة مثلا هذا نماء متصل بها. فالمحضن - 01:01:36

حكم بان المشتري له النماء المنفصل وله الكسب. فاذا رجعت السلعة الى البائع بسبب الخيار يرد السلعة بدون ايش؟ بدون النماء والكسب المنفصل الذي حصل لها. ولكن يجب عليه ان يرد السلعة بنمائها المتصل. وقال بعض اهل العلم لا حتى النماء المتصل هذا نقطيمه. وعلى - 01:01:56

البائع اذا اراد السلع انها ترجع اليه عليه ان يدفع قيمة هذا النماء المتصل. يقول الشاة السمينة هذى بسبب السمن هذا اللي عندي غليت خمسين ريال ووضعت شاة فالشاة هذى نماء منفصل على طريقة المصنف ما في اشكال انها تبقى للمشتري - 01:02:26 وعلى طريقة غيره واختاره الشيخ ابن تيمية رحمة الله وغيره. يقول لا حتى النماء المتصل. يعني اذا رد الشاهي يقول اعطي خمسين ريال قيمة سمن الذي حصل لها واضح ولا لا؟ طيب قال ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوظه المعين فيها بغير اذن الآخر - 01:02:46

اذا كان الخيار لهما او كان الخيار لاحدهما لا يجوز للشخص الاخر ان يتصرف الا باذن من له الخيار كيف التصرف؟ لو ان المشتري هو الذي اشترط ان له الخيار مدة شهر. هل يجوز - 01:03:06

يعني يبيع السلع على شخص اخر؟ ما يجوز له اني ابيع. طيب. لو ان البائع هو الذي له شرط الخيار لمدة شهر. جاء واشترى قال السلعة معي وراح يعرضها للناس للبيع. هل يصح بيته؟ لا يصح بيته. لماذا؟ لأن الخيار لأن الخيار - 01:03:26 واضح ولا لا؟ واضح؟ طيب هنا مسألة اخرى لو ان الخيار للمشتري هل يصح بيته ولا لا ها؟ احسنت هل ستأنينا ان شاء الله تعالى؟ ان هذا يعتبر بيع للسلعة او عرضها للبيع - 01:03:46

يعتبر ايش؟ تصرفها وامظاء للعقد الاول الذي اشترط فيه الخيار كانه امضى العقد الان كانه اسقط خياره اثبت ان له الملك وامضى البيع وقطع الخيار. طيب هل يقع التصرف هذا او لا يقع؟ سياتينا ان شاء الله تعالى ان فيها روایتين في المذهب - 01:04:06 بعضهم قال انه يقع وبعضهم قال لا لابد ان يسقط الخيار اولا يمضي البيع ثم بعد ذلك يتصرف وتصرفه هذا يعد اسقاطا للخيار ولكن لا يعد بيعا. يقول لانه يحتاج قبل البيع ان يسقط الخيار - 01:04:26

يقولون ما يسقط الخيار ويقع البيع بتصرف واحد. لابد ان يسقط الخيار ثم يبيع. لكن على جميع الاتجاهين او على جميع الروایتين يعد هذا اسقاطا لخياره طيب طبعا العتق كما ذكرنا انه له عندهم يعني بعض التفاصيل. قال تصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات

01:04:46

فمنه ما بطل اختياره كان المصنف رحمه الله تعالى يرى ان الخيار لا يورث وانما هو حق آآ للعاقددين طبعا مسألة يعني حتى اختلف فيها الزمان هل هل حق خيار الشرط هذا؟ اه حق مالي مرتبط - 01:05:06 بالسلعة او هو حق مرتبط بالعقد. على طريقة المصنف رحمه الله تعالى انه يعتبره حق مرتبط بالعقد. يعني مثلا جاء احد العاقددين وقال له يا اخي ترى لي الخيار شهر جاء المشتري هذا اللي يستغل خيار شهر مات ورثته ما حبوا السلعة هذى هل لهم الحق انهم يردونها؟ لا زالوا في الشهر - 01:05:26

على طريقة المصنف يقول له خلاص بطل خياره لان الخيار مرتبط بماذا؟ مرتبط بالعقد وليس حقا ماليا مرتبطا بالسلعة واضح ولا لا؟ اليوم يوجد بعض انواع العقود يقول ان حق الخيار حق مالي مرتبط بالسلعة كيف - 01:05:46

يقول خلاص انا اشتريت منك هذا البيت بالخيار لمدة شهر طيب جيت بعنته بعد اسبوع على فلان من الناس اقول ترى يا فلان شوف انا ترى اشتريت بيت بالخير لمدة شهر وراح منها اسبوع ترى باقي لك في الخيار ثلاث اسابيع لك حق انك ترد السلعة - 01:06:06 راح اخونا في الله هذا باعه على واحد ثاني بعد اسبوع قال له ترى باقي لك في الخيار اسبوعين هذا الخيار الان هل هو مرتبط بشخص البائع او العاقد او المشتري؟ ام هو حق مالي مرتبط بالسلعة؟ حق ما لي مرتبط بالسلعة - 01:06:26

مثلا انه تجوز مثل هذه المسألة. يعني نقل حق خيار الشرط من كونه حقا للتعاقد الى كونه حقا ماليا مرتبط بالسلعة اسأل الله تعالى لا بأس لا بأس به يعني هو نوع من أنواع تطورات العقود التي لا تخل التي لا تخل بالضوابط الشرعية نعم - 01:06:46

قال رحمه الله تعالى الثالث اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل. رابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحى عند عرضها. طيب. الثالث ذكر المصنف انه خيار يثبت بسبب الغبن. اذا غبن - 01:07:06 المشتري غبنا يخرج عن العادة. وش معنى غبن يخرج عن العادة؟ بمعنى اه ان الغبن غبن فاحش. ما هو الغبن؟ ها؟ يعني انه خدع. خديعة. تخرج عن العادة - 01:07:36

بعض اهل العلم قدرها وهم المالكين مثلا يقدرونها الثالث. يقول اذا كان سعر السلعة في السوق مثلا الف فجاء شخص وباعها للآخر بالف وثلاث مئة. الف وثلاث مئة وخمسين. يقولون هذا زاد عليه اكثر من الثالث - [01:07:56](#)

سعر السوق فمن حق هذا المشتري ان ان يفسخ البيع ويثبت له الخيار بسبب انه غبنا يخرج عن العالم. على طريقة المذهب لا يعتبرون هذا لا يعتبرون هذا حقا آآ يثبت له الخيار يعني لا - [01:08:16](#)

لا يثبت له بهذا السبب الخيار وانما يثبت خيار الغبن على طريقة المذهب في ثلاثة احوال. يقولون النجس والمسترسل وتلقي الركبة. في غير هذه الثالث الصور على طريقة المذهب لا يثبتون الخيار الغبن. وعلى طريقة غيرهم يثبتون خيار الغبن - [01:08:36](#)

زيادة الناجس مثل ايش؟ زاد في السلعة من لا يريد شراءها. طيب الباء المشتري ثبت له فيما بعد ان السلعة قدر رفع ثمنه عليها رفع عليه الثمن بسبب زيادات بعض الناس الناجحين. يثبت له الخيار. له حق ان يرد السلعة. لماذا؟ لانه - [01:08:56](#)

شعله اذا النجس ممارسة محرمة. كذلك من المؤثرات وبعض اهل العلم يدخلها شو بعضهم لا يدخلها في النجاسة؟ لو قال البائع ترى جاني في السلعة هذي مليون وهو يكذب هذا نوع من - [01:09:16](#)

والنجس او جاء المشتري يقول للبائع ترى يا اخي انا وجدت سلعتك هذي تباع في السوق بتسع مئة بعها بثمان مئة هذا وهو كاذب فمن حق البائع متى ما ثبت لديه كذب المشتري او من حق المشتري متى ما ثبت لديه كذب البائع بأنه نوع من نجاش الذي يرفع به فمن حق الطرف - [01:09:36](#)

الاخر المتضرر ان يطلب الخيار. ان يثبت له حق الخيار. يمكن ان نقول حقيقة اولى من وهذي مسألة حقيقة في ترتيب المصنف اولى من ذكر حقوق الخيار. انا نقول ما هي الواجبات على البائع والمشتري - [01:09:56](#)

ما الذي يجب عليه في الافصاح والبيان؟ وهذا موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبين بورك لهما وان كذبا وكتما محققت بركة بهم فنقول ما هو الواجب عليه؟ اول شيء نبين الواجبات عليه في الافصاح في السعر في السلعة في العيب ان يبين العيوب ثم بعد ذلك نقول - [01:10:16](#)

اذا خالف احد العاقدين هذه الواجبات فانه يثبت للعقد الآخر ايش؟ حق الفسخ او خيار واضح ايها الاخوة؟ يعني الترتيب الامثل لهذا الباب بدل لا نقول باب الخيار ان نقول ايش؟ الحقوق او الالتزامات - [01:10:36](#)

فالتي تلزم على البائع. الالتزامات التي تلزم على الالتزام على المتعاقدين. من حيث بيان السعر والثمن لانه سيأتيانا انه مثلا اذا غبن في غبنة يخرج على ادم مثلا خيار التدليس هذا يدلنا على ماذا؟ على ان - [01:10:56](#)

تدليس السلعة من نوع على العقد. كونه دلساها اثبت للطرف الآخر حق الخيار. طيب خيار العيب معنى ذلك انه يجب على العقد ان يبين عيوب السلعة اذا لم يبين عيوب السلعة فمعنى - [01:11:16](#)

انه يثبت للطرف الآخر حق الخيار. واضح ايها الاخوة؟ اذا ينبغي لنا ان نرتب بهذه الطريقة. نقول الواجبات في بيان الثمن في بيان العيوب في بيان في عدم التدليس. اه محظيات النجاش لا يزيد في السلعة ان لا يكذب. جاءني فيها كذا جائي فيها كذا لقيت كذا - [01:11:36](#)

ثم نقول بعد ذلك اذا خالف هذه الامور يثبت الخيار للطرف الآخر. واضح ايها الاخوة؟ دائما يثبت الخيار يعني خذوها قاعدة هذي دائما يثبت الخيار للطرف المتضرر. هذا نجاش عليه يثبت له الخيار - [01:11:56](#)

يا اخي هذا اخذ السلعة معي به يثبت له الخيار. هذا غبن في السلعة يثبت له الخيار. هذا مسترسل متضرر يثبت له الخيار. هذا على بيعه يثبت له الخيار. واضح ايها الاخوة؟ يعني مسببات الخيار ليست كما ذكر المصنفثمانية. تتجاوز ثلاثين اربعين. احنا قلنا - [01:12:16](#)

يمكن في اخر مسألة شرحناها قبل باب الخيار اللي هو مسألة ايش؟ تفريق الصفقة ما قلنا انه في المذهب تفريق الصفقة اذا جمع بينما يجوز بينما لا يجوز بيعه طيب قد يقول المشتري يا اخي انا متضرر انا كنت اظن انك ستبيعني هذي كلها وانا ما يعني لو انك بتبيعني نصها ما - [01:12:36](#)

البيع اصلاً ما قلت الشراء كيف رفعنا الضرر عنه؟ اتبتنا له الخيار. لذلك قال حتى المصلحي فثبتت له الخيار. قال ايش؟ ولمشتري
ولمشتري للخيار ان جهل الحال او لمن جهله وفاة غرضه الخيار. لذلك يمكن ان نضيف نوع - 01:12:56

اضافة لكلام المصنف او سبب تاسع الخيار الثابت بسبب تفريق الصفقة. هذا لم يذكره المصنفون. فالشاهد الاسباب ثبوت الخيار كثيرة
احياناً الخلاف فقط بين المتعاقدين الذي لا يمكن حله وليس مع احدهما بينة وش نسوبي؟ ثبت الخيار لهم خلاص نقول خلاص الان -
01:13:16

ما دام ما في بينة لاحد المتعاقدين ما لكم الا الخيار. خلاص اذا بتتباينون الان ولا لكل واحد الخيار اذا اراد ان يفسخ. واضح ايهها
الاخوة؟ نعم خيار التدليس يقول كتسويد شعر الجارية وتجميد وجمع ماء الرحم المسترسل عذراً المسترسل من هو المسترسل؟ هو
الجاهل بالقيمة الذي لا - 01:13:36

لا يحزن المماكسة الذي لا يحسن المماكسة هذا استرسل يعني وثق في البائع او اه وهو لا يحسن اذا لاحظوا المسترسل غير
المستعجل احياناً الواحد يحسن ويماكس لكنه مستعجل هذا ما يثبت له الخيار وانما يثبت الخيار للمسترسل - 01:13:56
الذي لا يحسن المقص. طيب خيار التدليس. ها؟ تلقي الركبان كذلك المسألة الثالثة لا تلقو الجلب فمن تلقاء فاشتري منه فهو بخير
النظررين اذا اتي سيده السوق. يعني ان الانسان اذا اه تلقي من اهل البلد واشتري منه قبل ان يدخل البلد - 01:14:16

فان له الخيار اذا نزل السوق ووجد انه قد غبنوه في البئر لانه لا لا يعرف اسعار البلد. طيب يقول خيار التدليس التدليس ما هو
التدليس؟ ها؟ ايوه التدليس نوع من الغش. نوع من الغش. مأخوذ - 01:14:36

من الدنسة الظلام كانه نوع من قال كتسويد شعر الجارية وتجميده يعني هذه الجارية مثلاً نفترض ان ابيض فسود شعرها. حتى تبان
انها مثلاً شابة او انها كذا. هذا نوع من التدليس. مثلاً مثل السيارات وش يسوون فيها - 01:14:56

ايوه هذا يصف العداد. يصف العداد. طيب وش الفرق بين هذا وبين خيار العيب خيار العيب قال وهو ما ينقص قيمة المبيعات. وش
الفرق بين التدليس والعيب؟ ها الشفاء زيادة على الثمن طيب اخونا يقول ان العيب نقص في السلعة والتدليس هو زيادة في تزوير -
01:15:16

السلعة وتزيينها. طيب لا بأس غيره؟ التدليس لاحفاء العين. طيب احسنت وهذا ادق العيب هو نقص لا ي Finch عنده بمعنى اخر انه لم
يفعل شيئاً فعل البائع فعل سلبي ساكت بس. التدليس ما هو؟ هو فعل ايجابي يعني يحصل منه فعل وعمل - 01:15:46
في سياق ايش؟ في سياق الغش واحفاء عيب او زيادة جمال وتزوير او زيادة حسن فما هو الاسوء؟ التدليس اسوأ لماذا؟ العمل

ينقسم الى الافعال او عذراً للاعمال تنقسم الى قسمين اما انها افعال او تروك. فالتدليس فعل - 01:16:16
والسكوت عن العيب يعتبر ايش؟ تركاً عوملاً معاملة الفعل لماذا؟ لانه سكوت في وقت لزوم البيان سكوت عند وقت لزوم البيان.
فعالمناه معاملة الفعل. لكن التدليس هو فعل متعمد. هو فعل متعمد - 01:16:46

اما اخفاء عيب او اظهار محاسن غير موجودة في السلع. الشاهد ان التدليس يثبت الخيار للشخص الذي جلس عليه. طيب العيب
متى ما اكتشفه البائع اه عذراً للمشتري او البائع في الثمن - 01:17:06

او المشتري في المبيع سلعة يثبت الخيار للطرف الآخر الذي وجد هذه السلعة معيبة او هذا الثمن معيناً. نعم اقرأ لنا قال رحمة الله
الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وقد - 01:17:26

او سن او زيادتها وزناً الرقيق وسرقتها واباقيه وبوله في الفراش. هذى كلها عيوب ايش في الرقيق وفي الایيد وكذا يكون كله ما
نحتاجه اليوم. لكن عندنا نحن اليوم من العيوب في السلع ما يمكن ان نستعيض فيه بامثلة - 01:17:46
اخرى غير امثلة المصلحي مطابقة لي مطابقة لحياتنا المعاصرة نعم اذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة
الصحة والعيب او رده واخذ الثمن. وان تلف المبيع او اعتق او اعتق العبد تعين - 01:18:06

وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبهذا نعام فكسره فوجده فاسداً فامسكه فله عرشه وان رده رد ارشى كسره.
وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن. وخيار عيب متراخ ما لم - 01:18:26

يوجد دليل الرضا ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا عند من حدث العيب فقول مشترى مع يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين. طيب المصنف يتكلم هنا عن خيار العيب وذكر بعض الامثلة. اعطونا امثلة - [01:18:46](#)
العيب من واقعنا المعاصر ها؟ عيوب نعم السيارة مثلا المكينة يكون فيها عيب لم يفصح عنه طيب عيب ها او السيارة مقلوبة تكون يعني مرشوشة مروشوشة بوية وكذا والى اخره ومسكره ولا يفصح - [01:19:06](#)

ولا يفصح للمشتري عن هذه العيب عن هذا العيب ها؟ الجوال مثلا يكون قد انفك مثلا ولم يفصح له عن هذا العيب ها ايش؟ ما سمعت؟ ايوه ايش به؟ الفاء - [01:19:26](#)

طيب هو لا يعلم البائع انه فاسد؟ احسنت مثلا احيانا بالفعل بعض البطيخ اخونا الكريم يقول البطيخ الفاسد يكون مثلا قد سقط منه مثلا وانظر كن افسد. ولا يفصح عن هذا العيب. نعم. قال فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه وهو قسط ما بين - [01:19:46](#)
في الصحة والعيب او رده واخذ الثمن. اذا الخيار للمشتري بين امرين. اما ان يمسكه ويطالب بالارش. ما هو الارش قيمة العيب يقول يا اخي انا اشتريت منك السيارة على انها مهي مصدومة الان بانت مصدومة كم قيمة - [01:20:06](#)
الفرق بينهما قال والله مثلا السيارة بستين الف ولو كانت مصدومة بيجي لها خمسة وخمسين الف فرق خمسة الاف. يقول اذا انا بامسكتها وادفع لي خمسة الاف او ارد لك - [01:20:26](#)

في السيارة ويرد لي الستبين الف كاملة. اذا يا مني امسكتها وترد لي خمسة الاف او اني اسلمك السيارة وتردني. او ترد لي ستبين الف كاملة واضح؟ ها الا احسنت. القسط ما بين قيمة الصحة والعيب في هذه السيارة. ايوه في هذه السيارة - [01:20:36](#)
يا اخو خمسة الاف هذا اذا اراد المشتري ان يمسك السيارة لكن المصنف رحمه الله تعالى يقول لا يمكن هو ما يبغى السيارة اصلا مصدومة فله حق ان يرد السيارة ويأخذ ستبين الف وله حق انه يمسك السيارة ويأخذ خمس الاف. واضح الفرق بين الامرين؟ اول امسك والارش هذا - [01:20:56](#)

الفرق بين الصحة والعيب اسمه الارش والثاني اسمه ايش؟ الرد واخذ الثمن. واضح الفرق بين الامرين. كانه خير المشتري بينهما.
طيب فيقول المصنف رحمه الله تعالى ان المشتري له احد خيارين اما ان يمسك السلعة ويطلب بالعرش او ان يرد السلعة - [01:21:16](#)

ويطلب بالثمن كاما. واضح هذا؟ طيب. اه هنا طريقة ونقد حسن للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى على وهو حقيقة نقد آآ في محله ووجيه وهو انه يقول ليس من حق - [01:21:36](#)

المشتري ان يلزم البائع بدفع العرش. لانه كما ان المشتري يقول انا ما رضيت ما ظننت السلعة السيارة الا اه سليمة وتماما وما هي بمروشوشة. فالان ابغى ترد لي خمسة الاف من حق البائع كذلك يقول ايش؟ انا ما رضيت في السيارة الا بستين الف كاملة - [01:21:56](#)
فاذا انت ما تبغى السيارة ردها لي. وهذى ستبين الف. واضح؟ كان المذهب المصنف رحمه الله تعالى مشى على انه يجوز الزام البائع
بان يدفع خمسة الاف. يجوز بالعرش يقول وهذا من حق المشتري ان يطالب بالارش او بالرد. فالشيخ ابن تيمية رحمة الله يقول لا ما يلزم انه - [01:22:26](#)

يعنين الارش الا اذا وافق البائع يمكن البائع حتى وهو يقول لا يا اخي انا ما رضيت الا ابيع السلعة كاملة بماذا بستين الف ما دام ان الان نقصت عليها خمسة وخمسين الف رد لي سيارتى انا ان شاء الله بيعيها على غيرك بستين الف. واضح الفكرة هذى ولا لا؟ اذا على - [01:22:56](#)

طريقة المصنف رحمه الله تعالى يقول اذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه او رده اخذ الثمن على طريقة الشيخ ابن تيمية لا اذا امسكه بعرشه يثبت الشيخ رحمه الله تعالى ايش؟ الخيار للبائع كذلك. اذا هذا خيار - [01:23:16](#)

اثبتو عند الشيخ رحمه الله تعالى لمن؟ يمكن ان نسميه خيار البائع عند مطالبة المشتري بالارش يقول لا تعال لي خيارنا رد لي السلعة.
لانه متضرر الان كيف نطلب من خمسة الاف جبرا عليه؟ قد يكون لا. ها - [01:23:36](#)

اي احسنت اخونا الكريم يقول هو الذي اوقع نفسه. الان هو لا لم يرضى الا ببذل السلعة بستين. بستين الف. كونوا الان قولوا الان وقع

البيع جبرا عليه بخمسة وخمسين الف هذا هذا لا - 01:23:56

رضاه لا يوافق رضاه. اخونا الكريم يقول قد يكون هو الذي غش. قد يكون مو هو الذي قد يكون اشتراها من شخص خصوصا ان المصنف رحمة الله تعالى يثبت خيار العيب في العيوب التي - 01:24:16

لم يعلمها البائع ولو شرط البراءة منها. يعني يقول يا اخي اذا اشتريتها كذا وبعتها كذا خلاص اذا ما تبغاه ردها لي واضح ولا لا؟
وسيأتيانا مسألة انه اذا اشترط البراءة. العيب ايها الاخوة يثبت خيار العيب. يثبت - 01:24:36

المشتري سواء علم البائع بالعيوب الموجود في السلعة او جهله حتى لو جهل يثبت الخيار لي يعني ليس منشأ خيار العيب هو انه تعمد البائع وغشه تدليسه بالكتمان لا كون العين موجود وان السلعة يقول له خلاص يا اخي انا ظننت انها سليمة ودفعت فيها ستين الف ما دام بانت معيبة فانا بدفع فيها خمسة وخمسين الف - 01:24:56

وسيأتيانا ان شاء الله تعالى ان طريقة المصنف رحمة الله تعالى انه يثبت خيار العيب في العيوب المجهولة والبالغ من ذلك انه يثبت خيار العيب في العيوب المجهولة حتى لو شرط البائع صادقا انه لا يعلم - 01:25:26
العيوب الاخرى غير التي بينها يقول لا ما يبرأ منها. وسيأتيانا ان شاء الله تعالى ان الصحيح خلاف ذلك. طيب اكمل. اي نعم. قال وان تلي فالمبيع او عتق العبد اذا تلف المباع. ثم تبين بعد تلفه انه انه كان معينا - 01:25:46

الآن لا يوجد خيار رد السلعة اذا تعين الارش على طريقة المصنف مثلا نعم قال وان اشتري ما لم يعلم عبيه بدون كسره. نعم. على قول الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى احسنت ما هو التخريج على رأي الشيخ ابن تيمية؟ الحقيقة لا عن تخريجه. لا لا - 01:26:06
علم قوله لكن قد يخرج فيقال انه تثبت القيمة او يتعين العرش يعني كلام الامررين وارد لانه على رأي الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى يثبت الخيار لكن هنا انتفت السلعة التي يطالب بها. فقد يقال انه على رأي الشيخ كذلك يتعين العرش. وقد يقال انه بدل السلعة فمن حقه ان يطالب بالقيمة. نعم - 01:26:26

يقول ان اشتري ما لم يعلم عبيه ولا حظوا الان عندنا ثلاثة احوال انه هذا الذي فيه عيب انه لا زال قائم فيثبت له الامراض الارش او الرد. اذا تلف يتعين الارش. طيب. اذا لم تلف جزئيا - 01:26:46

تلف جزئيا. لاحظتم ولا لا؟ تأليف جزئيا في ملكي. في ملك المشتري يقول المصنف رحمة الله تعالى وان اشتري ما لم يعلم عبيه بدون كسر كجوز هند وببيض عين فكسره مثلا بيض نعام فكسره - 01:27:06
فعلم انه فاسد. يعني كانه الان يعالج مشكلة التلف الجزئي فين عند المشتري تلف جزئي عند المشتري الان قلنا ثلاثة احوال انه لم يتلف يرده او له العرش تلف تماما يتعين العرش. طيب اذا تلف جزئيا جاء بيرده. المشتري ايش بيقول - 01:27:26
يبيقول يا اخي الان تلفت عندك. واضح ولا لا؟ وهذا بيقول يا اخي طيب انا اخذته منك معيبة. كيف تحل هذه المشكلة هذه التي يريده ان يحلها المصنف الان يقول فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه اذا امسكه - 01:27:56

المشتري بالعيوب فان له الارش. وان رده فعليه ان يرد السلعة ويرد معها ارش التلف الذي حصل عنده. يعني كانه ايش؟ لابد احد الارشين اذا انت امسكتها اباك يدفع لك العرش حق العين وادا انت رددتها فلابد ان تدفع ارش التلف الذي - 01:28:16

الصلاه عندك لان هذا بيقول يا اخي طيب انا بديك السيارة نعم هي تسوى خمسة وخمسين الف لانها مرسوشه لكن انت جاها حادث ثانى ورشيتها من الجهة الثانية فالان تردها اللي نقصت خمسة الاف ثانية. فاذا تبغى تردها لي رد لي خمسة الاف. واضح؟ اذا تبغى تمسكها امسك - 01:28:46

وهكذا نعم. طبعا وان كان كبد الزجاج رجع بكل سبل باعتبار البيض الدجاج آآ يتلف تماما ما الفرق بين بيض الدجاج وبيض النعم؟
هذا مسألة على العموم يعني تفصيلية بيض الدجاج يقولون اذا كسر يتلف تماما لكن بيض النعم اذا كسر يمكن الانتفاع منه لانه كان - 01:29:06

طابقا يتخذ انية اليوم الله اعلم بيض النعم مثل بيض الدجاج ما احد يتخرذه لا انية ولا شيء يعني يكسر لكن الشاهد يعني احنا نستعيض عن كلمة جوز هند وببيض نعام اليوم يعني ما الله اعلم هل يستخدم جوز الهند في بلاد اخرى ولا لا لكن بديل بيض النعم

وجوز الهند ان نقول نعبر - 01:29:26

عن المسألة بالتلف الجزئي الحاصل عند من؟ عند المشتري واضح؟ التلفزي الحاصل عند المشتري نعم. وخيار عيب مترافق ما لم يوجد دليل ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. وان اختلفا عند من حدث العيب فقول مشترى مع يمينه - 01:29:46
وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين. طيب. يقول المصنف رحمة الله تعالى وخيار عيب مترافق ما لم يوجد دليل الرضا يعني لو ما الم بالعيب الا متأخر. نفترض واحد اشتري سيارة. يوم راح عند صديقه له بعد سنة قال ترى يا اخي السيارة هذي مرشوشة. قال ما - 01:30:16

كنت ادري فانه يثبت له خيار خيار العين ما لم يوجد دليل الرضا. كيف يوجد دليل الرضا؟ اذا امسكتها بعد ما علم دون مطالبة بالارش
ان هذا يعد منه دليل رضا بالعيب. فليس من حقه بعد ذلك بعد ان رظي بالعيب ان ان يطالب - 01:30:36
نعم، قال ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه. نفس خيار الشرط انه لا يفتقر الى رضا الطرف الآخر ولا الى حكم حاكم. حكم
الحاكم احيانا يتطلب في بعض المسائل مثلا مثل بيع المرهون مثلا - 01:30:56

لكن في هذه المسألة لا يفتقر الى حكم حاكم. نعم. قال وان اختلفا طيب هذى مسألة حقيقة مرتبطة بالقضاء. بيتينا حقيقة من بداية
من باب البيع هذى ما كانت تمر معنا في العبادات بيتينا من باب البيع عدد من المسائل المرتبطة بالقضاء والخلاف كل هذه المسائل -

01:31:16

علموا عليها وسنأخذها في كتاب القضاء. لأنها ما هي مرتبطة بحقوق العقد وانما هي مرتبطة بماذا طرق الاثبات يعني من الذي يعتبر
القول قوله؟ من هو الذي معه الاصل؟ فاحنا اذا قعدنا قواعد القضاء ان شاء الله تعالى - 01:31:36
وبيانا ما هي القواعد؟ الترتيب؟ ترتيب البينات والحجج وكيف طريقة الاثبات؟ من الذي معه الاصل؟ ومن هو الناقل الاصل الذي معه
الاصل يكتفى مثلا بقوله مع يمينه والذي على خلاف الاصل لابد له من بينة اذا بينما هذه القواعد كلها في كتاب - 01:31:56
نرجع ان شاء الله تعالى الى هذه المسائل كلها تعتبر ايش؟ تطبيقات لتلك القواعد. وليس من الحسن حقيقة اننا نأخذ الان مبتوة عن
قواعدها لكن اذا اخذناها وفق قواعدها انتظمت عندنا هذى المسائل كلها. لكن لو اخذناها الان مفرقة ما ظبطت منها ولا مسألة -

01:32:16

ليش؟ لأنك تأخذها مبتوة عن القواعد الاصلية. لذلك سوف نرجع الحديث عن هذه المسائل المتعلقة بالخلاف هذى نحن الان نبين
الحقوق الشرعية للعقد. طيب كيف اثباتها عند القضاء؟ هذى مسألة اخرى. نعم - 01:32:36
نضرب مثال ان اختلف عند من حدث العين فقول مشترى مع يمينه الان اختلفوا المشتري يقول يا اخي حدث العيب هذا عندك انت وانا
اخذت السلعة معيبة البائع يقول لا يا اخي انا سلمتك السلعة صحيحة والعيب هذا حصل ايش؟ حصل عندك طيب من حيث الحكم
الشعري في - 01:32:56

الأصل رکزوا معنا من حيث الحكم الشعري في الأصل ان كان العيب قد حدث قبل البيع بيعة السلعة معيبة فان من حق المشتري
ايش؟ الرد او العرش. وان حدث العيب بعد البيع - 01:33:16

في ملك المشتري وليس من حق المشتري ان يطالب بالعرش ولا بالرد صح ولا لا؟ هذا الاصل الشعري يبقى عاد المسألة القضائية هم
تلقين الان عندي يعني العصر الشرعي عندي واضح قررناه في الباب. يبقى مسألة كيف اثبت او من هو صاحب الاصل - 01:33:36
ما الذي تعتبر الاصل معه ونطالب الاخر بالبينة؟ فالمصنف يقول ان الاصل قول المشتري انا نصدق اولا المشتري ان البيع حدث قبل
البيع عذرا ان العيب حدث قبل البيع وانه حدث في ملكي البائع. وبالتالي نصدق المشتري في مطالعته بالارش او مطالعته بالرد مع
يمينه - 01:33:56

الا اذا اثبت البائع بالبينة انه باع السلعة سليمة صحيحة وان العيب قد حدث عند المشتري طريقة المصنف يقول ليش؟ لأن الاصل
عدم انتقال العين. الاصل ماذا؟ النقص هذا انه باقى. وهناك غيره يقول لا. ان الاصل هو - 01:34:26
ان البيوع قد وقعت سليمة صحيحة وان العيوب حادثة طارئة وبما ان المشتري ان العيب موجود مسبقا فهو المدعي وهو اللي عليه

البينة. والقول قول البائع مع يمينه. طيب هذى المسألة هل هي مسألة في - [01:34:46](#)

أحكام البيع ولا في احكام القضاء؟ احكام القضاء. يعني من الذي يؤخذ قوله اولا؟ ومن الذي معه الاصل وكذا؟ فلذلك هذه نرجعها الى ابواب القضاء. كل المسائل من هذا الجنس ستؤتينا ان شاء الله تعالى في كتاب المعاملات كثيرة طبعا ما مرت معنا في كتاب العبادات

لكن في كتاب المعاملات تمر معنا بكثرة كلها سوف نرجعها الى كتاب القضاء نقف عند هذا - [01:35:06](#)

قدره صلي الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:35:26](#)